انطلاقا من كل ذلك تقوم اليوم ضرورة ملحة لإجراء تعديلات تحديثية وتطويرية تساعد المجلس والدولة على تأدية الدور الذي أنشئ من أجله المجلس، خصوصا لناحية إدخال البعدين البيئي والثقافي كمجالين أساسيين في اهتمامات العمل العام، وتأمين الضرورات التشاركية المواطنية (participation citoyenne) الشاملة لكل القدرات الوطنية في منتج علمي مكثف، بطريقة تسهل آليات العمل وتؤمن مشاركة القطاعات والشرائح المجتمعية كافة، وتنظم المشاورات العامة بالوسائل العادية والإلكترونية الحديثة.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون هذا الى المجلس النيابي الكريم، آملين مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٨٩

إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أصيبوا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

يتقاضى الضحايا اللبنانيون المدنيون الذين قضوا في انفجار ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية معاشاً تقاعدياً مماثلاً لمعاش تقاعدي لجندي استشهد اثناء تأدية الواجب.

تلتزم وزارة الصحة العامة بمعالجة ورثة جميع الضحايا المدنيين الذين قضوا في هذه الحادثة وذلك على نفقتها الكاملة بنسبة ١٠٠٪ شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى.

المادة الثانية:

يعتبر العسكريون الذين قضوا في هذه الحادثة شهداء الواجب إن كانوا أثناء الخدمة او خارجها ومهما بلغت سنوات خدمتهم.

المادة الثالثة:

تلتزم وزارة الصحة العامة بمعالجة جميع الجرحى المصابين من جراء الانفجار المذكور على نفقتها الخاصة مدى الحياة في كل ما يتعلق بهذه الإصابة بنسبة ١٠٠٪، بالإضافة إلى التزامها تغطية نفقة جميع الأدوية والمستلزمات الطبية المتعلقة بهذه الإصابة على نفقتها الخاصة مدى الحياة وبنسبة ١٠٠٪ شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

على أثر الانفجار الذي حصل في بلدة التليل العكارية يوم ١٥ آب ٢٠٢١ والذي أودى بحياة عدد كبير من العسكريين والمدنيين وأصاب عدد كبير منهم بجروح بليغة.

وبهدف تقديم المساعدات المطلوبة لعائلات الضحايا إضافة إلى الجرحى الذين أصيبوا في الحادث المشؤوم.

وبهدف اعتبار اللبنانيين المدنيين الذين قضوا منهم بمثابة جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، كما إيجاد حل للعسكريين منهم.

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٩٠

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعثرة والغاء او تخفيض الغرامات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، تُعلّق مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد قروض المصارف بكافة

أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

المادة الثانية:

تمدّد اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ – جميع المهل المنصوص عليها في المواد الآتي بيانها والواردة في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩):

ـ **المادة الحادية والعشرون:** إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.

ـ **المادة الثانية والعشرون:** تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو لاتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام.

ـ **المادة الثامنة والعشرون:** رسوم الإنشاءات.

ـ **المادة الثانية والثلاثون:** تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها.

ـ **المادة الثالثة والثلاثون:** تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة.

ـ **المادة الرابعة والثلاثون:** تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك.

ـ **المادة الخامسة والثلاثون:** تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية وغرامات التحقق.

ـ **المادة السادسة والثلاثون:** تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية.

ـ **المادة السابعة والثلاثون:** تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

ـ **المادة الثامنة والثلاثون:** اعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.

ـ **المادة التاسعة والثلاثون:** إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل.

ـ **المادة الحادية والأربعون:** إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الإعتراضات.

المادة الثالثة: تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن للمكلفين بكافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها، بما فيها الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة والضرائب الناتجة عن التكليف الذاتي، تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة عن أعمال سنة ٢٠٢٠ وما قبل وفقاً لما يلي:

– لمدة ثلاث سنوات مع فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لفترة التقسيط، إذا بلغت الدفعة الأولى ٥٠ ٪ من قيمة تلك الضرائب والرسوم.

– لمدة سنة ونصف مع فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها نقطة واحدة، إذا بلغت الدفعة الأولى ٢٥٪ من قيمة تلك الضرائب والرسوم.

– لمدة سنة مع فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها نقطتان، إذا بلغت الدفعة الأولى ١٥٪ من قيمة تلك الضرائب والرسوم.

يتوجب على الراغبين بالاستفادة من أحكام هذه المادة تقديم طلب خطي خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وتسديد الدفعة الأولى، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط المتبقية في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها ثلاث نقاط.

يستثنى من أحكام هذه المادة الضريبة على الفوائد المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة:

يُلغى كل تعليق للمهل يعيق قدرة المالية العامة على الاستفادة من مواردها المقررة في موضوع سداد التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها.

المادة الخامسة:

تسدّد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علّقت خلال فترة تمديد المهل ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ صدر القانون رقم ٢٥٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ والذي مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون).

إن مجلس النواب أقرّ تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ دون أحكام المادة الثانية منه.

وعلى الرغم من أن القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ المذكور والمُعنون «تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون»، إلا أن المادة الثانية منه لم يُمدّد العمل بأحكامها في القانون رقم ٢٥٧، وهي التي تضمنت تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والضرائبية، وبالتالي فإن المهل المذكورة غير مشمولة بالتمديد الأخير.

ولما كان اقتصار التعديل على بعض المهل دون المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضرائبية في المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ معقولاً أن يشمل التمديد بالقانون الاخير رقم ٢٥٧ لأنه بموجب القانون المذكور جرى تمديد المهل المشمولة بأحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ في حين أن المهل العقدية والقانونية والقضائية عادت إلى السريان بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ بدءاً من ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ليتم تعليقها بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢./٣/٣١ مما يقتضي هذا التوضيح لا سيما وأن القانون يجب أن يكون واضحاً لا يشوبه أي غموض او التباس، حتى لا يقع المواطن في خطأ فتهدر حقوقه سيما وأن بعض المهل هي مهل إسقاط، Délais de forclusion et d'échéances

من ناحية أخرى، فإن القانون رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ قد مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ المتعلقة بتعليق أقساط الديون لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١،

وحيث أن الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية لا تزال على حالها، وبالتالي لم تتم معالجة مسألة انهيار العملة الأمر الذي يقتضي معه تمديد تعليق أقساط الديون لغاية نهاية العام ٢٠٢٢ .

كذلك فقد جرى في اقتراح القانون وضع مادة مستقلة لتقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم اقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٩١
يرمي إلى الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجيز للحكومة ابرام اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها، والمرفقان ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.